



**النائب سيف الدين مخلوف**

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها

وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الإنتقالية

باردو في 2020/07/13

الحمد لله وحده

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتنقيح قانون المساجد ع34د لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988:

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد،

يشرفنا أن نرفع إليكم هذه المبادرة التشريعية لتنقيح قانون المساجد

نص المبادرة:

### الفصل الأول: تعديل الفصل 5

**الفصل الخامس:** لا يجوز مباشرة أي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان الخطبة أو بالاجتماع أو بالكتابة إلا بموافقة الإمام الأول للمسجد أو المسجد الجامع وتحت مسؤوليته، على أنه يمكن للعائلات إبرام عقود الزواج وتنظيم صلاة الجنازة وتقبل التعازي دون أي ترخيص في ذلك.

ويحرص كل إمام أول للمسجد أو المسجد الجامع على توثيق خطبة الجمعة وأي نشاط مسجدي جماعي غير الصلوات الخمس المكتوبة وصلوات الجنائز بالوسائل السمعية البصرية وبأي شكل يترك أثرا ماديا أو الكترونيا ويسمح بمتابعته ومراقبته من الكافة.

ويتولى المسؤول المحلي للشؤون الدينية معاينة الأنشطة المذكورة ويرفع تقريرا معللا للوزير المكلف بالشؤون الدينية في كل إخلال أو تجاوز يحصل خلال الأنشطة المذكورة.

### الفصل الثاني: إضافة الفصل 5 مكرر

**الفصل الخامس مكرر:** تحرص الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية عند انتداب الأئمة الخطباء والأئمة والمؤذنين على مراعاة حسن الصوت والتمكن من أحكام التلاوة وجودة الأذان، وبالنسبة للأئمة الخطباء مراعاة المستوى الفقهي والخطابي واللغوي.

كما تحرص الوزارة عند الانتداب على مراعاة ترشيحات المصلين في كل مسجد قدر الإمكان،

2020/99

كما تحرص الوزارة على توفير التكوين المستمر للأئمة والخطباء والأئمة والمؤذنين في الفقه وفي أحكام التلاوة وفي المقامات الصوتية.

### الفصل الثالث: تعديل الفصل 6

**الفصل السادس:** يخضع بناء وإعداد المساجد بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية إلى ترخيص مسبق من رئيس البلدية مرجع النظر التراحي.

### الفصل الرابع: تعديل الفصل 8

**الفصل الثامن:** تقوم بتسيير شؤون كل مسجد أو مسجد جامع هيئة يرأسها الإمام الأول للمسجد أو للمسجد الجامع وبمشاركة بقية الأئمة والمؤذنين والقائمين على شؤون المسجد المرسمين بنفس المسجد أو المسجد الجامع، ويمكن تطعيم الهيئة المذكورة بكل من يختاره الإمام الأول ويرى في وجوده مساهمة فعلية في حسن إدارة شؤون المسجد.

وتشرف الهيئة المذكورة تحت رئاسة الإمام الأول على كل ما يتعلق بنشاط وتهيئة ونظافة وإدارة شؤون المسجد أو المسجد الجامع.

ولا يُعفى أعضاء الهيئة المذكورة إلا بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد عرض الملف على مجلس تأديب تكفل فيه كل ضمانات الدفاع.

ويمكن لوزير الشؤون الدينية في حالة الانحراف الجسيم بالمهام المسجدية من أي عضو من أعضاء الهيئة المسجدية أن يتخذ قرارا معللا في إيقافه مؤقتا عن النشاط المسجدي على أن يتخذ الوزير قرارا في المعنى في أجل أقصاه شهر واحد بعد عرضه على مجلس التأديب.

### الفصل الخامس: تعديل الفصل 9

**الفصل التاسع:** تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة.

على أنه يمكن للهيئة المكلفة بتسيير المسجد أو المسجد الجامع قبول جميع أنواع الهبات والتبرعات وتوثيقها بما يترك أثرا كتابيا ويكون الهدف منها تهيئة وترميم وصيانة وتجميل المسجد أو المسجد الجامع الذي تشرف عليه وتأثيث أنشطته الدينية تحت رقابة المسؤول المحلي للشؤون الدينية.

وتحرص الهيئة المكلفة بتسيير المسجد أو المسجد الجامع خصوصا على تجهيز المسجد التابع لها بكل تجهيزات التحكم في الطاقة والاقتصاد في الماء وعلى احترام أقصى المعايير البيئية في تشييد وتزويق وتنوير المساجد.

### الفصل السادس: تعديل الفصل 10

**الفصل العاشر:** يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين فقط

- 1 - كل من يقوم بنشاط في المساجد دون موافقة إمام المسجد أو المسجد الجامع.
- 2 - كل من يتعمد الإخلال بهدوء المساجد.

المضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة  
سيف الدين مخلوف



باردو في 2020/07/13

الحمد لله وحده

## مذكرة شرح الأسباب

### لمبادرة التشريعية لائتلاف الكرامة والمتعلقة بتتقيح قانون المساجد قانون المساجد عدد لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988

بقي قانون المساجد منذ سنة 1988 دون تعديل رغم كم النداءات التي وجهها الحقوقيون والأئمة وإطارات الشؤون الدينية، بالنظر إلى ما يشوبه من نزعة مركزية تجعل من أقل نشاط مسجدي خاضعا للترخيص من الوزير الأول، وهو أمر غير معقول من الناحية المنطقية وغير مقبول من الناحية الحقوقية،

كما بقيت مسألة انتداب وإعفاء إطارات الشؤون الدينية خاضعة حصرا لهوى إدارة الشؤون الدينية دون أي معايير واضحة للانتداب ودون أي مراعاة لحق الدفاع عند العزل أو الإغفاء.

كما بقيت إطارات الشؤون الدينية دون غيرها من أعوان الوظيفة العمومية تحت أدنى مستويات التأجير وبلا أي ضابط على مستوى الأهلية والتكوين.

وهذا المشروع يهدف أساسا إلى رد الاعتبار للمسجد كإطار روحي للإحاطة بالمواطنين وخاصة الشباب، وإلى الرفع من مستوى الإطارات المسجدية وتحسين المساجد مع ضمان مراقبة الكافة للخطب وللأنشطة الدينية التي تقام فيها، من أي انحراف أو تطرف.

ومن شأن هذا المشروع أيضا أن يحسن من الموارد المالية الشفافة للمساجد بما يساعد الدولة على ضمان مشاركة المواطن في صيانتها وتهيتها وتمويل أنشطتها التوعوية والروحية.


كما يسمح هذا المشروع بفسح المجال لتجهيز المساجد بكل معدات الاقتصاد في الطاقة وفي الماء وعلى احترام أقصى المعايير البيئية في تشييد وصيانة المساجد.

المضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سييف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
رئيس كتلة ائتلاف الكرامة  
سييف الدين مخلوف



2020/99  
السوابق  
عدد  
13 جويلية 2020  
مجلس نواب الشعب  
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة

بتنقيح قانون المساجد

الاسم و اللقب	الامضاء
سيف الدين مخلوف	
زياد الهاشمي	
عبد اللطيف علوي	
يسري الدالي	
حليمة همامي	
أحمد بن عياد	
أحمد موحى	
منذر بن عطية	
نضال سعودي	
محمد الناصر بوسن	
عز الدين الفرجاني	
الحبيب بنسيدهم	
أمين ميساوي	
محمد العفاس	
عواطف فتيريش	
محمد الفاتح الخلفي	
الصحبي صمارة	
ماهر زيد	
عمر الغريبي	